على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه ولا يختلى أي لا يقطع خلاه بالخاء المعجمة والقصر وحكى مده وهو الرطب من النبات قال العباس أي بن عبد المطلب إلا الأذخر يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال بن مالك وهو